وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال المسـ
الداعي الى التضعيف وهو الكفر او ابتاعها من
مسلم اي اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية
من مسلم تصير تضعيفية عندها وعند محمد
تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغيير
المالك عند قوله او ابتاعها منه مسلم اي اذا
اشترى المسلم من التغلبي ارضا تضعيفية
تبقى تضعيفية عندهما وعند ابي يوسف تعود
الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو
الكفر قوله او ذمي اي اذا اشترى الذمي ارضا
تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا
قوله لا يتبدل هذا الى الخراج مطلقا اتفاقا
وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما
اذا اشتراها المسلم فانها تعود عشرية كما
قدمنا قوله واخذ الخراج من ذمي الى اخره
هذا عندهما اما عند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة
لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه قوله
غير تغلبي قيد به لان التغلبي اذا اشترى
العشرية من مسلم فتضعيفية عندهما
وعشرية عند محمد لما قدمنا قوله وقبضها
تم لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة
وذلك بالقبض لجز قوله للتنافي علة
لقوله واخذ الخراج يعني انما وجب الخراج
لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر
ينافيها لجز قوله عند ظهور الثمرة وفي الزرع
وقت

وقت حز وحيه وهذا قول الامام وعند ابي يوسف
وقت الادراك وعند محمد عند التصفية والمجاز
لجز قوله ولا يحصل لصاحب ارض خراجية
الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق
الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل
عليه ما ذكره الشارح في السيد من شرح الملتقى
حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه
يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة انتهى اي في
العشر لا يأكل ما لم يؤد كما ذكره الشارح فكذا في
خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة
قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة قوله
ولا يأكل الى اخره لو قال او عشرية بعد قوله
خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فان في كل من
العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو اكل
ضمن قوله وللامام حبس الخارج للخراج اي
الخراج الموظف لشبهته في الذمة بخلاف
خراج المقاسمة فانه ثابت في العين كالعشر
واذا كان العشر يوخذ جبرا كما تقدم اول الباب
لما فيه من معنى المونة فخراج المقاسمة اولى
قوله وجب الخراج اي الخراج الموظف اما
خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح
في سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة
بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شيء والحاصل
ان حكمه حكم العشر ويصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)